

112106 - إذا كان المقتول عليه دين أو له وصية فلا يجوز لورثته أن يتنازلوا عن الدية

السؤال

هل لأولياء المقتول خطأ العفو عن الدية، والمقتول عليه دينٌ وله وصية؟

الإجابة المفصلة

“إذا كان المقتول عليه دين وله وصية فإنه لا يحل للورثة أن يتنازلوا عن شيء من الدية إلا بعد قضاء الدين والوصية؛ لأن حق الورثة لا يرد إلا بعد الدين والوصية، كما قال تعالى: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/11..

(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/12.. (مَنْ بَعْدَ

وَصِيَّةٍ تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

النساء/12.. (مَنْ بَعْدَ

وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

النساء/12، وإذا تنازلوا فالتنازل

غير صحيح، وإذا كان تنازلهم عند المحكمة يجب أن يرجعوا إلى المحكمة ويخبروا القاضي أن المقتول عليه دين وله وصية فيؤخذ الدين أولاً، ثم الوصية ثانياً، والباقي للورثة.

وأيضاً: لا بد أن يكون الورثة راشدين، أي: بالغين عاقلين، حسني التصرف، فإن كان

فيهم قُصَّر فليس لأحدٍ من الورثة أن يتنازل عن حق هؤلاء القُصَّر إلا إذا ضُمَّتْهُ

لهم” انتهى

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

“لقاءات الباب المفتوح” (1/260) .